

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 67

محمد بن صالح العثيمين

شروط ما يتيم به ها ان يكون تربا طهورا له غبار غير محترق على النسخة الثانية وان يكون مباحا ان يكون مباحا لانه يشترط اباحة ما يتطره به فان كان غير مباح - 00:00:00

ها ما صح التيم به مثاله لا ان يسرق الانسان تربا من شخص انسان معه تراب له ملكه فسرقه وتيم به يصلح تيم ولا لا يصح لانه يشترط طهارة ما يتيم به كما يشترط طهارة - 00:00:28

ما يتواضع به وهذه المسألة سبق لنا ان المسألة انها خلافية انها خلافية واذا كانت خلافية في الوضوء والغسل فهي هنا من باب اولى واما الارض المغصوبة فانه يصح التيم منه - 00:00:56

كما لو غصب بثرا فانه يصح الوضوء من مائها ولكن مع ذلك قال الفقهاء رحهم الله انه يكره الوضوء من ماء من ماء بثرا في ارض مغصوبة طيب فروضه يقول المؤلف - 00:01:19

مسح وجهي ويديه الى كوعيه مسح وجهي ويديه لقوله تعالى فامسحوا في وجوهكم وايديكم منه وهي قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب - 00:01:42

فاما قلنا ان فروض الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الراس واصل الرجلين قلنا كذلك فروض التيم مسح الوجه ويديه يقول الى كوعيه اه تعرف الكوع يا اخ اي نعم سبق ان انشدنا بيتين في هذا الموضوع - 00:02:05

وترى هذى المسائل ينبغي على الانسان يضبطها لانك اذا حفظت البيتين استغفست انه تردد تراجع القاموس نعم او الصحاح وما اشبه ذلك من يحفظ من ينشدنا ايها؟ ايهم نعم. وما يلي؟ نعم - 00:02:32

نعم اصبر كمل باقيها والرسو ما وصف طيب كمل بالثاني نعم اسمعتم طيب اه اقوله وعظم يلي الابهاء يلي الابهاء كوع وما يلي هذا الشطر الاول بخنصره الخسوع والرسو ما وصف - 00:02:52

هذا الي الابهاء وهذا الذي يلي الخنصر شفتوها هذا والرسو اللي بينهما ما وصف لا ابدا وعظم يلي ابهاء يلي ابهاء فخذ بالعلم واحذر من الغلط ها يلي ابهاء يلي ابهاء ملقب ببوع فخذ بالعلم - 00:03:25

فخذ بالعلم واحذر من الغلط وينه ابوب فخذ بالعلم واحذر من الغلط احذر ان تقول الكوع كسوع والكسوع طيب اذا ويديه الى كوعيه ما هو الدليل ان اليدين الى الكوعين - 00:03:57

لان بعض العلماء يقول يمسح الى المرفقين نقول الدليل ان الله عز وجل يقول فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واليد اذا اطلقت فالمراد بها الكف بدليل ان الله عز وجل لما قال في السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - 00:04:22

مين تقطع هذا السارق ها من مفصل الكف هذا من القرآن من السنة حديث عمار ابن ياسر انه اصابته جنابة وهو في سفر لتمرغ في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:46

فاخبره فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا وضرب بيديه الارض ومسح الكفين فقط ولم يمسح الذراع فعندها دليل من القرآن ومن السنة على ان الفرض يختص بابيشه؟ باليدين الى الكوعين - 00:05:12

وذهب بعض اهل العلم الى ان التيم الى المرفقين واستدلوا بحديث ضعيف التيم ضربتان طربة للوجه وضربة لليدين الى الكفين الى المرفقين واستدلوا ايضا بقياس قياس التيم على الوضوء فنقول - 00:05:43

كالرد على هذا القول اما الحديث فظيعيف وشاذ مخالف للحاديـث الصحيحة الدالة على ان تيم ضربة واحدة وانه الى الكوع فقط

واما القياس فهو ضعيف من وجهين الوجه الاول انه - 00:06:17

مقابل للنص والقياس المقابل للنص مردود ويسمى عند الاصوليين قاصد الاعتبار الوجه الثاني انه قياس مع الفارق وجه الفرق ان طهارة التيمم مختصة بعظويين وطهارة الماء باربعة اعضا في الوضوء وبالبدن كله - 00:06:41

بالجنابة مثلا ثانيا ان طهارة الماء تختلف فيها الطهاراتان وطهر في التيمم لا تختلف ولا لا ثالثا انه لا يحمل المطلق على المقيد الا اذا اتفقا الحكم واما مع اختلافهما في الحكم - 00:07:15

فانه لا يحمل المطلق على المقيد هذه وجوه ثلاثة يرد بها على من قال ان التيمم الى المرفقين وهناك ايضا وجه الرابع وهو ان يقال ان طهارة الماء فيها تنظيف - 00:07:47

حسبي كما انها تطهير معنوي اما طهارة التيمم فليس فيها تنظيف حسي ولهذا لا يكلف الانسان ان يفصل عن ثوبه حتى يمسح الزراعي الفرض الثالث والرابع قال وكذا الترتيب والموالاة في حاجة اصغر - 00:08:09

وكذا الترتيب والموالاة الترتيب بان يبدأ بالوجه قبل اليدين لان الله قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم فبدأ بالوجه فالترتيب ان نبدأ بالوصف ثم اليدين وكذا اما الموالاة الا نؤخر مسح اليدين عن مسح الوجه - 00:08:41

زمنا لو كانت الطهارة في وجوب الماء نجف الوجه قبل ان يظهر اليدين طبعا ما نقول اه هنا يجف التراب لان التراب جاف لكن لو قدرنا انهم لجف قبل ان يتيمم على اليدين - 00:09:13

فان التيمم هنا ايش يصح ولا لا ينصح لماذا؟ ما هو الدليل قالوا الدليل لان طهارة التيمم بدل عن طهارة الماء والبدل له حكم مبدل فلما كان الترتيب بالوضوء - 00:09:36

والموالاة في الوضوء لما كانا واجبین كانا واجبین كذلك في التيمم عن الحدث الاصغر اما في الاقصر لو تيمم الانسان عن جنابة حسين لو تيمموا عن جنابة وببدأ بمسح الكفين قبل مسح الوجه - 00:10:04

ها يجوز يجوز يقولون لان الجنابة ما فيها ترتيب ولكن الذي يظهر ان نقول ان الترتيب اما واجب في الطهاراتين واما غير واجب في الطهاراتين. لان الله سبحانه قال جعل التيمم - 00:10:27

بدلا عن الطهاراتين جميعا. والعدوان للطهاراتين جميعا اي نعم والله اعلم هذا اليوم وهو سورة النساء اية النساء ما فيها منه كتيمموا سعيدها طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا - 00:10:49

واية النساء سبقت اية التوبية لسنوات سبقتها بسنوات المائدة قصدي المائدة لسنوات وايضا الرسول عليه الصلاة والسلام ثبت في رواية البخاري انه لما ضرب بيده الارض في حديث عمار نفخ فيهما - 00:11:13

والنفخ يزيل الغبار واثر التراب وهذا ايضا دليل على انه لا يجب فهذه ثلاثة اوجه تدل على ان من ليست لاي من التبعيض ولا يراد بها ان يكون التراب لازقا باليد - 00:11:36

حتى يمسح به الوجه فان قال قائل مثلا ما هو الحكم في انها تذكر منه مع ان فيها هذا الاشكال قال بعض العلماء لان هذا بناء على الغالب بناء على الغالب ولا سيما - 00:11:56

بالحذر ولكن هذا فيه نظر لان كثيرا من البلدان ولا سيما بلاد العرب كلها رمل لكن الاوجه الثلاثة اللي ذكرناها هي التي تبين الموضوعات طيب وقد تكون اجزائها واجبات - 00:12:15

كما في التشهد الاول في الصلاة وكما في الرمي في الحج وما اشبه ذلك. فتبين بهذا ان اجزاء العبادة منها ما يكون ركنا ومنها ما يكون واجبا ومنها ما يسمى بدل الركن يسمى - 00:12:32

قرضا طيب اذا قالوا بانه فرض فيهما قالوا لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيك ويكلم يكلم من عمار وهو وهو جنب ان تقول بيديك هكذا وفعل - 00:12:50

كاتيا مرتبة ومتولية قالوا والقياس على الحدث الاقصر في الماء قياس مع الفارغ لان الحدث الاقصر البدن كله ها عضو واحد قد طهروا وهذا عضوان ولا شك ان الاحوط ان الاحوط هو - 00:13:09

الموالاة اذ يبعد كل البعد ان نقول ان الرجل الذي تيمم في اول الصبح وضرب وجهه ومسح وجهه وعند الظهر مسح كفيه يبعد كل البعد ان نقول ان هذه هي صورة التيمم المشروعة - [00:13:32](#)

فالاولى ان يقال ان الموالاة واجبة الحدثين جميعا. نعم مبتدأ درس اليوم وتشترط النية لما يتيمم له تشرط النية بما يتيمم له الشرط في اللغة العلامة الشرط في اللغة العلامة ومنه قوله تعالى - [00:13:50](#)

فهل ينظرون الا الساعة ان تأثيرهم بعثة فقد جاء اشاراتهما اي علاماته اما في اصطلاح الاصوليين فالشرط هو الذي يلزم من عدم ولا يلزم من وجوده الذي يلزم - [00:14:19](#)

من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والسبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والمانع هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود - [00:14:42](#)

فهو اذا عكس الشرط عكس الشرط طيب انتبه الشرط ما هو باللغة العلامة وفي اصطلاح الاصوليين ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود فال موضوع مثلا شرط لصحة الصلة - [00:15:02](#)

يلزم من عدمه عدم صحة الصلة وهل يلزم من وجوده؟ وجود صحة الصلة لا لو توضأ الانسان قد لا يصلني طيب اما قوله النية فالنية لغة القصد واما شرعا فهي الارادة الجازمة - [00:15:24](#)

على فعل الشيء تسمى نية ومحملها القلب ولا تعلق لها باللسان اطلاقا ولهذا لا ينبغي النطق بالنية لا سرا ولا جهرا خلافا لمن قال انه يشرع النطق بالنية سرا ليوافق اللسان القلب - [00:15:47](#)

او قال يسن النطق بالنية جهرا لاظهار الشعيرة وقياسا على الحج حيث قال الرسول عليه لبيك عمرة وحجاج والصواب ان النية لا يشعر التلفظ بها لا سرا ولا جهرا لا في الحج ولا في غير الحج - [00:16:14](#)

حتى بالحج لا يشرع ان تقول اللهم اني اريد الحج واللهم اني اريد العمرة لان هذا لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام لكن تلبي بما قصدت لبيك عمرة وحجاج او لبيك حججا او لبيك عمرة - [00:16:37](#)

طيب النية ثم اعلم ان النية نيتان نية للتمييز والتعيين ونية للاحتساب والثواب والاهام ها؟ الثاني الثاني اهم ثم اهم وما اكثر ما ننسى هذا الثاني اكثر ما ننوي النية - [00:16:52](#)

التي للتمييز والتعيين نويت اتوا نويت اصلي الظهر نويت اصلي العصر وما اشبه ذلك لكن نويت ان افعل ذلك امثلا لامر الله ومتابعته لرسول الله هذا قليل قليل جدا يعني يندر ان الانسان يفتح الله عليه عند فعل العبادة - [00:17:23](#)

ويقصد بها ذلك مثلا عندما اريد ان اتوظأ هل انا استحضر قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وانني كانني اقول سمعا لك يا ربى وطاعة - [00:17:44](#)

ثم اشرف في الموضوع ها؟ ايه هذا قليل يعني قد يوجد احيانا يفتح الله علينا ونذكر هذا لكن اكثر احيانا ما ما نذكر هذا هل نشعر اننا حينما نفعل هذا الشيء - [00:18:03](#)

اللي هو الموضوع كأننا نشاهد الرسول عليه الصلاة والسلام يتوضأ على هذا النحو ونحن متابعون له في ذلك هذا ايضا قليل وكذلك الصلاة عندما نصلي هل نشعر او نستحضر بقلوبنا اننا نصلي - [00:18:19](#)

امثلا لقوله تعالى اقيموا الصلاة نعم هذا قليل المهم ان هذه النية التي هي الاصل نجد ان كثيرا من الناس يغفل عنها اما نية التمييز ويراد بها تمييز العادة من العبادة - [00:18:37](#)

وتمييز العبادات ببعضها عن بعض هذه هي التمييز العادة من العبادة مثال ذلك رجل تروش للتبرج هذه عالية تروش للحرام عبادة لكنها سنة تروش للجنابة عبادة لكنها واجبة فالانسان يعي - [00:18:56](#)

ال العبادة من العادة ثم العبادات المستحبات من الواجبات - [00:19:26](#)